



منشور

إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

في شأن الإجراءات الجمركية المنظمة لرسائل الأقمشة والمنسوجات والملابس الجاهزة

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- قرار وزير المالية والتجارة والصناعة رقم (682) لسنة 2007.
- منشور تذكيري إجراءات رقم (57) لسنة 2006، منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (33) لسنة 2014، منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (2) لسنة 2015.
- تأشيرة السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في ٣/٦/٢٠٢٢ في هذا الشأن.
- محضر الاجتماع المنعقد برئاسة السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة في هذا الشأن.
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية المتتبعة في شأن الرسائل الواردة للبلاد تحت كافة النظم الجمركية.

يراعى الالتزام بما يلى:-

• يعاد التذكير بالتعليمات الآتية:

- أولاً: يلتزم جميع مستوردي رسائل الأقمشة والخيوط والمنسوجات والملابس الجاهزة بتقديم بيان عبوة تفصيلي مع المستندات المرفوعة على (CARGO X) محدد به عدد الطرود ومشمول كل طرد وعدد الأصناف والوزن القائم والوزن الصافي وعدد الأمتار وفي حالة عدم الالتزام يتم الكشف التفصيلي للمشمول.
- ثانياً: تشديد الرقابة الجمركية على جميع الرسائل الواردة بالمنافذ الجمركية من هذه الأصناف ويراعي مشدداً الدقة في معاينة وكشف الرسائل الواردة منها تحت كافة النظم الجمركية على الأطلاق.

ثالثاً: تتم الإجراءات الجمركية على الرسائل الواردة من هذه الأصناف كما يلى:

1. بالنسبة لصنف الملابس الجاهزة والمفروشات:

تم إجراءات الكشف والمعاينة بالموافقة على المستندات المقدمة وعلى بيان العبوة التفصيلي المقدم عن الرسائل واتخاذ اللازم قانوناً في حالات العجز أو الزيادة.

2. بالنسبة لصنف الخيوط:

يتم إجراء الوزن الفعلي للرسالة وزن العيار لاستنزال الوزن الإجمالي للفوارغ وحساب الوزن الصافي للرسالة ومطابقتها علي بيان العبوة التفصيلي المقدم.

3. بالنسبة لصنف الأقمشة يتم التفرقة بين حالتين:

أ- في حالة ورود سعر الفاتورة بالوزن يتم تحديد نوع البضاعة وتوصيفها وإجراء الوزن الفعلي للرسالة وزن العيارات لتحديد الوزن الصافي الفعلي للرسالة ومطابقتها علي المستندات المقدمة.

ب- في حالة ورود السعر في الفاتورة بالمتر يتم التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المشمول صنف واحد:

فيتم إجراء الكشف والمعاينة للمشمول وزن المتر الطولي للصنف الوارد وزن الرسالة الواردة وذلك لتحديد عدد الأمتار الفعلية للرسالة الواردة ومطابقتها علي المستندات المقدمة .

الحالة الثانية: إذا كان المشمول يحتوي على أكثر من صنف:

يتم فرز كل صنف علي حدة وتحديد وزن المتر الطولي من كل صنف وتحديد الأطوال والمقاسات لكل صنف من الأصناف ومطابقتها علي المستندات وعلى غرار الإجراءات المتتبعة بالحالة الأولى لكل صنف .

" ما بعده "



- رابعاً: في حالة تعذر إجراء الوزن الفعلى للرسالة أثناء عملية إجراءات الكشف والمعاينة وتأجيلاها إلى ما قبل الصرف وظهور خلاف بالأوزان الفعلية عما هو وارد بالمستندات وكشف العبوة التفصيلي سواء بالعجز أو الزيادة فيتم العرض على المجمع المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية والقانونية اللازمة في هذه الحالة وتعديل أذن الإفراج في حالة تطلب ذلك.
- خامسًا: وفي حالة عدم المطابقة أو في حالة عدم تقديم بيان عبوة تفصيلي على النحو الموضح عاليه يتم كشف وزن الجميع بموجب استمارات جرد ويتم تحديد عدد الطرود ومشمولها بكل دقة.
- سادساً: للترم المواقع التنفيذية بفتح جميع الحاويات الواردة للتحقق من صحة الأصناف الواردة والكميات طبقاً للمستندات المرفقة وكذا صحة القيم بالفاوائر المرفقة بالبيان الجمركي وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وكذلك تحديد البند الجمركي الصحيح واجبة التطبيق. كما يتم مراعاة نسبة الكشف لتصل 100% للشركات التي يتم التعامل معها لأول مرة أو الشركات التي ليس لها تعامل يذكر مع الجمارك.
- سابعاً: مراعاة الدقة في حجز العينات القانونية بمعرفة القائمين بالمعاينة شخصياً (مأمور الحركة - مأمور التعريفة) وعلى أن تشمل العينات كافة أصناف الرسالة وتمثل الرسالة تمثيلاً كاملاً وذلك في الحالات التي تتطلب أخذ عينة قانونية.
- ثامناً: يلتزم القائم بالوزن بضرورة إجراء عملية الوزن الفعلى علوم وزن أميرية وتحت الأشراف الجمركي المباشر بالنسبة لهذه الأصناف الواردة، وذلك ضمناً لتحقيق الدقة المطلوبة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة لصالح الخزانة العامة.
- تاسعاً: مع ضرورة التزام مأمور الميزان بالتوقيع على علم الوزن بالاسم الثاني مع إدراج رقم علم الوزن وتاريخه في استماراة الجرد المحررة.
- عاشرًا: قيام المواقع الجمركية التتحقق من صحة إثبات المنشأ أو الفاتورة كبديل للمنشأ ولو تطلب الأمر التتحقق اللاحق لصحة ذلك.
- حادي عشر: في حالة الصادر التنبية مشدداً على أهمية مطابقة العينات القانونية والمعاينة الجمركية للأقمصة السابق ورودها على نوعيات البضائع المصدرة وفي حالة عدم المطابقة تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

* يتعين على السادة رؤساء الإدارات المركزية للمناطق المختلفة والسادة مديري المراكز اللوجستية بالتأكد من قيام العاملين بالمراكز اللوجستية رئاسة سعادتهم ولجان الكشف والمعاينة ومديري الفحص بتطبيق جميع الأحكام والقواعد الواردة عاليه بكل دقة، وفي حالة عدم مراعاة تلك القواعد والإجراءات يحال المتسبب للمسائلة القانونية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،

رئيس الادارة المركزية

للسياست والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاته }

مدير عام

كبير باحثين
مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

الإسكندرية في 22/3/2022
ملف زيارة منشورات ص 11